

تاج العروس من جواهر القاموس

وقَوْلُ أَبِي وَاقِدٍ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
تَابِعْنَا الْأَعْمَالَ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَبْلَغَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ مِنْ
الزُّهُدِ فِي الدُّنْيَا أَيُّ مَارَسْنَاهَا وَأَحْكَمْنَا مَعْرِفَتَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ :
تَابِعَ الْبَارِي الْقَوْسَ : إِذَا أَحْكَمَ بَرِيئَهَا وَأَعْطَى كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا
حَقَّهُ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ قَوْسًا : .

وعُرَاضَةُ السَّيِّئِينَ تُوبِعَ بَرِيئَهَا ... تَأْوِي طَوَائِفُهَا بَعَجَسٌ
عَبْهَرٌ وَقَالَ السُّكَّرِيُّ : تُوبِعَ بَرِيئَهَا أَيُّ جُعِلَ بَعْضُهُ يُتَّبَعُ
بَعْضًا .

قال الصَّاعِقَانِيُّ : وَمِنْهُ أَيُّضًا الْحَدِيثُ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمُتَّابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّرُوبَ كَمَا
يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ . وقال كُتْرَاعُ : قَوْلُ أَبِي وَاقِدٍ الْمَذْكُورُ
مِنْ قَوْلِهِمْ : تَابِعَ فُلَانٌ عَمَلَهُ وَكَلَامَهُ إِذَا اتَّقَنَهُ وَأَحْكَمَهُ .
ويُقَالُ : تَابِعَ الْمَرْعَى الْإِبِلَ وَعَيْارَةَ اللَّسَانَ الْمَرْتَعُ الْمَالِ إِذَا
أَنْعَمَ تَسْمِينَهَا وَاتَّقَنَهُ وَهُوَ مَجَازٌ : قال أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ : .
حَرْفٌ مُلَائِكِيَّةٌ كَالْفَحْلِ تَابِعَهَا ... فِي خِصْبِ عَامِيْنَ إِفْرَاقٌ
وَتَهْمِيلٌ وَكُلُّ مُحْكَمٍ مُبَالِغٍ فِي الْإِحْكَامِ مُتَّابِعٌ . وَتَتَّابِعُ : تَوَالَى
قال اللَّيْثِيُّ : تَتَّابَعَتِ الْأَشْيَاءُ وَالْأَمْطَارُ وَالْأَمْوَرُ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ
خَلْفَ وَاحِدٍ عَلَيَّ أَثَرَهُ . وفي الْحَدِيثِ : تَتَّابَعَتِ عَلَيَّ قُرَيْشٌ سِنُو
جَدِّبِ . وقال النابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ : .

أَخَذَ الْعَذَارَى عِقْدَهُ فَنَظَمْنَاهُ ... مِنْ لَوْلُؤٍ مُتَّابِعٍ مُتَسَرِّدٍ
وَمِنْهُ : صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : فَرسٌ مُتَّابِعٌ
الْخَلْقِ أَيُّ مُسْتَوِيهِ زَادَ الزُّمَّخْشَرِيُّ : مُعْتَدِلُ الْأَعْضَاءِ مُتَّابِعُهَا
. وقال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .

تَرَى طَرْفِيهِ بَعْسِلَانَ كِلَاهُمَا ... كَمَا اهْتَزَّ عُدُ السَّاسِمِ
الْمُتَّابِعُ وَمِنْ الْمَجَازِ : رَجُلٌ مُتَّابِعُ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ يُشَابِهُ
عِلْمَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا تَفَاوُتَ فِيهِ .

وَمِنْ الْمَجَازِ : غُصْنٌ مُتَّابِعٌ إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًا لَا أُبْنَ فِيهِ .

وتتدبَّعُه : تَطَلَّابَهُ فِي مَهْلَاةٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَالَهُ اللَّيْثُ وَقَدْ
تَقَدَّمَ قَرِيْبًا وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ
الْقُرْآنِ : فَعَلَّقْتُ أَتَتَدَبَّعُهُ مِنَ اللَّخَافِ وَالْعُسْبِ أَيْ يَتَطَلَّابُهُ .
وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَی مَا حَفِظَ هُوَ وَغَيْرُهُ إِحْتِيَاطًا لِلَّاسِ يَسْقُطُ مِنْهُ
حَرْفٌ لِسُوءِ حِفْظِ حَافِظِهِ أَوْ يَتَدَبَّدَلُ حَرْفٌ بِغَيْرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَی
أَنَّ الْكِتَابَةَ أَضْبَطُ مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ وَأَحْرَى أَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ
شَيْءٌ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَیْهِ : تَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبِيعًا : سِرْتُ فِي أَثَرِهِ .
وَتَابِعٌ بَيِّنْدًا وَبَيِّنْدُهُمْ عَلَی الْخَيْرَاتِ أَيْ جَعَلْنَا تَبِيعُهُمْ عَلَی مَا
هِيَ عَلَیْهِ .

وَأَتَبِعَهُ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ لَهُ تَابِعًا . وَاسْتَتَبِعَهُ : طَلَبَ إِلَیْهِ أَنْ
يَتَبِعَهُ . وَالتَّابِعُ : التَّالِي وَالْجَمْعُ تَبِيعٌ وَتَبِيعٌ كَسُكَّرِ وَرُمَّانِ
. وَالتَّبِيعُ الْقُرْآنُ : ائْتَمَّ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . وَالتَّابِعُ : الْخَادِمُ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ " قَالَ
ثَعْلَبٌ : هُمْ أَتَبِيعُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يَخْدُمُهُ مِثْلُ الشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ
وَالعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ .

والتَّبِيعُ كَأَمِيرٍ : الْخَادِمُ أَيْضًا وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ : كُنْتُ
تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَتَبِيعٌ كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّرٍ كَقَوْلِهِ : مَا كَانَ عَلَی آخِرِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
التَّبِيعُ : مَا تَبِعَ أَثَرَ شَيْءٍ .

وَالْمُتَابِعَةُ : التَّبِيعُ . وَتَابِعَهُ عَلَی الْأَمْرِ : أَسْعَدَهُ عَلَیْهِ .
والتَّبِيعُ بِالْكَسْرِ : تَبِيعُ الْبَقَرِ وَالْجَمْعُ أَتَبِيعُ